بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

لجنة فحص الطعون

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ من أبريل ٢٠٠٩ م

برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

وحضور السيد / طارق مرزوق الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الثالثة) برفض الدفع بعدم الدستورية في الاستئناف رقم (١٧٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ج . م /٣ :

المرفوع من : عبد الله عيسى إبراهيم الراشد .

ضد : النائب العام بصفته.

المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ جنايات أمن دولة ضد (الطاعن) وآخرين بأن أسندت إليه وباقي المتهمين أنهم في يوم ٢٠٠٧/٨/١٠ وفي تاريخ سابق عليه بدائرة الإدارة العامة للمباحث انضموا إلى جماعة محظورة هي (حزب التحرير) غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة بأن اعتنقوا وروجوا بين الناس أفكاراً ومبادئ تنطوي على تكفير الحكام والسلطة التشريعية ، وترمي إلى هدم نظام توارث الحكم في البلاد ، وذلك على النحو

المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أن " تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد.
ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له " .

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ حكمت المحكمة ببراءة الطاعن وباقي المتهمين مما نسب إليهم،استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٧٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ج . م/٣، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف دفع الحاضر مع المتهم الثالث (الطاعن) بعدم دستورية مادة الاتهام وما بني عليها من إجراءات مسترشداً في ذلك بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الذي تناول حق الأفراد في الاجتماعات العامة طالما كانت بالوسائل السلمية ولا تتنافى مع النظام العام . وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع ، وبإلغاء الحكم المستأنف، وإدانة المتهمين ومعاقبة (الطاعن) بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل وذلك عما أسند إليه من اتهام ، وإذ لم يرتض (الطاعن) هذا الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ حيث قيد بسجلها برقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون" ، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الميعاد المقرر لرفع الطعن أمام هذه المحكمة على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية طبقاً لقانون إنشائها هو شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور ، وكان الأصل العام في حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد محدداً لحصول إجراء فيه فلا يحسب منه يوم التكليف أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، وأنه إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد لأول يوم عمل بعدها، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ ، وإذ صادف يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٦ يوم الجمعة وهو عطلة رسمية ثم تلاه يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧ وهو يوم عطلة رسمية أيضاً ، وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٨ وهو أول يوم عمل بعد العطلة الرسمية حيث تم إعلانها لذوي الشأن في ذات اليوم ، فإن الطعن بذلك يكون قد أقيم في الميعاد ، وإذ استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم الطعين أنه قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم الدستورية على الرغم من أن النص التشريعي محل الدفع تحيط به ظلال كثيفة من عدم الدستورية ، مستهدفاً الطاعن من طعنه الماثل القضاء بإلغاء الحكم في شقه المتعلق بهذا الشأن ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ توصلاً إلى القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه .

وحيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه يتعين في الدفع بعدم الدستورية الذي يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته ،

أن يكون موجهاً إلى نص أو نصوص تشريعية بذاتها ، يعينها مبدي الدفع ويحددها باعتبارها محلاً لدفعه ، وأن يبين النص أو النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها ، وأن يظهر المطاعن الموجهة إلى النص أو النصوص المطعون فيها ، بما يعكس تعريفاً بالمسألة الدستورية يكشف عن ماهيتها ومحتواها وأبعادها باعتبارها نطاقاً لدفعه حتى تتمكن محكمة الموضوع من بحث أمر جديته، وبالتالي فإن التجهيل بالمسألة الدستورية وخلو الدفع من ذكر ما يلزم بيانه على النحو المشار إليه مؤداه أن يفقد الدفع جديته .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية مادة الاتهام وما بني عليها من إجراءات دون أن يحدد النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها أو يبين المطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومن ثم فإن الحكم الطعين يكون قد أصاب الحق في قضائه إذ انتهى إلى رفض هذا الدفع ، الأمر الذي يضحى معه النعي على الحكم غير قائم على أساس ، ويتعين ــ والحال كذلك ــ القضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة